بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تقدم أن صاحب الكفاية أشكل على معقولية المنع عن المقدمة غير الموصلة بأن لازم ذلك كون جواز المقدمة مشروطاً بالإيصال، وكونه مشروطا بالإيصال يعني أن الجواز مشروط بترتب ذي المقدمة على المقدمة لأن الإيصال منتزع من ترتب ذي المقدمة على المقدمة، وإذا كان الجواز مشروطاً بترتب ذي المقدمة على المقدمة فلا جواز بالفعل و مقتضى ذلك عدم كون المقدمة مقدورة بالفعل، وحيث لم تكن مقدورة بالفعل فلا وجوب لذي المقدمة لأن الوجوب فرع القدرة، ولا قدرة بالفعل.

وفي جواب إشكاله وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: منع كون الجواز مشروطاً.

الوجه الثاني: عدم معقولية اشتراط الجواز.

الوجه الثالث: أن الجواز وإن كان مشروطا إلا أن إيراد صاحب الكفاية غير وارد.

الوجه الأول : منع كون الجواز مشروطا، بلحاظ أن المنع عن المقدمة غير الموصلة لا يلزم منه إلا جواز المقدمة الموصلة لا الجواز المشروط بالإيصال. ولازمه كون الواجب هو المقدمة الموصلة لا المقدمة بشرط الإيصال.

وقد يتصور أن محل الكلام من سنخ الواجب المعلق بلحاظ كون قيد الواجب أمرا استقباليا فيأتي فيه النزاع في الواجب المعلق، ولكنه غير تام، والسر في ذلك أن الواجب المعلق ما كان مشروطا بشرط استقبالي غير مقدور – وهو الزمن – كما إذا قال: (يجب عليك بالفعل الصوم عند طلوع الفجر). فبما أن شرط الواجب شرط غير مقدور – وهو الزمن – فلأجل ذلك وقع البحث في إمكان الواجب المعلق، من حيث إن الزمن هل هو شرط في الوجوب بحيث يكون وجوب الصوم مشروطا بتحقق الزمن الخاص، أم أنه يكون شرطاً في الواجب؟ وهذا هو بحث الواجب المعلق. وأما إذا كان القيد الاستقبالي قيداً مقدورا لا غير مقدور فلا ربط له بمسألة الواجب المعلق، فإذا قال المولى: (أطلب منك الذهاب

إلى كربلاء المتقيد بالغسل من ماء الفرات) فإن المطلوب هنا مشروط بشرط استقبالي ، ولكنه مشروط بشرط مقدور، وهو الاغتسال من ماء الفرات، فلا محذور في كون الوجوب فعليا مع كون شرط الواجب الإستقبالي مقدورا، ولا يعني هذا أنه شرط في الوجوب بل هو شرط في الواجب، فإذا صح أن يكون الوجوب متعلقا بواجب مشروطٍ بشرط استقبالي مقدور صح ذلك في الجواز أيضا، بأن يقول المولى: (يجوز لك بالفعل الذهاب إلى كربلاء المتقيد بالغسل بماء الفرات) فالجواز فعلي والجائز مشروط بأمر استقبالي، وكذلك الشأن في محل الكلام، فإن قول المولى: (أمنعك عن المقدمة غير الموصلة) يعني المنع الفعلي ولازمه الجواز الفعلي والجائز مقيد بأمر استقبالي وهو المقدمة المتصلة بذي المقدمة، ولا مانع من ذلك لأن القيد وإن كان استقباليا إلا أنه مقدور، وبما أنه مقدور فلا محذور في كونه قيدا في الواجب والجائز وليس شرطا في الجواز.

هذا ما يتعلق بالوجه الأول وقد سبق بيانه.

الوجه الثاني: قد كان المتحصل من الوجه الأول أن المنع عن المقدمة غير الموصلة لا يقتضي عقلا الجواز المعلق ، والمراد بهذا الوجه الثاني أن المنع عن المقدمة غير الموصلة ليس ممتنعا كما في الكفاية بل الممتنع ثبوته بنحو يستتبع الجواز المعلق ، لأن الجواز المعلق على الإيصال المساوق لحصول ذي المقدمة أمر ممتنع في نفسه ، والسر في ذلك: أن الوجوب على نسق الجواز في المقام ، فإن كان الجواز مشروطا فالوجوب كذلك، وذلك لأن وجوب ذي المقدمة مشروط بالقدرة على مقدمته عقلا وشرعا، وكون المقدمة مقدورة شرعاً يتوقف على جوازها، فإذا كان الجواز مشروطاً بشرط متأخر، وهو وقوع ذي المقدمة، فلا محالة يكون الوجوب مشروطا لأنه متفرع عليه ، فوجوب ذي المقدمة مشروط بالإتيان بذي المقدمة، وهذا مما لا يعقل، وهو كون وجوب ذي المقدمة مشروطا بالإتيان به. والنكتة في ذلك: أن الشرط إما متقدم وإما مقارن وإما متأخر والجميع غير معقول في المقام.

أما إذا كان الشرط متقدما بأن قال: (إن حصل ذو المقدمة – وهو الحج – فحينئذ يجب) ورد عليه إما محذور تحصيل الحاصل لأن الحج قد حصل فلا معنى لطلبه، أو انقلاب ما لم يقع بنحو الانبعاث انبعاثا عن الوجوب المتأخر وهو محال، وإن كان الشرط مقارنا كأن يقول: (حين حصول الحج فإنه يجب الحج) فهذا وإن لم يرد عليه محذور تحصيل الحاصل – لأن الفرض تقارنهما – ولكن يرد عليه محذور

الجمع بين متنافيين، وهما أن مقتضى كون الإتيان بذي المقدمة شرطا في الوجوب أنه قد أخذ مفروض الوجود، لأن شروط الوجوب مأخوذة دائما بنحو مفروض الوجود، كما إذا قال المولى: (إن استطعت فحج) فإن معناه أن الاستطاعة مفروضة الوجود، فكذلك إذا قال: (عند إتيانك بالحج هو واجب) فإن الحج مفروض الوجود، ومقتضى كونه مطلوبا – لأن الوجوب طلب للحج نفسه – أن يكون الوجوب تسبيبيا لإيجاده، ولا يجتمع الأمران بأن يكون من جهة مفروض الوجود ومن جهة أخرى كون الوجوب تسبيبيا لإيجاده، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين.

وإن كان الشرط متأخرا بأن قال: (يجب فعلا الحج مشروطا بالإتيان بالحج في ظرفه) فإنه وإن لم يرد عليه محذور تحصيل الحاصل لأن الوجوب سابق زمانا على الواجب، ولكن يرد عليه أن هذا خلف البعث، لأن الوجوب بعثٌ، والغرض المقوم للبعث هو التحريك على تقدير الوصول، فإذا كان الغرض من البعث أنه لو وصل لكان محركا فهذا لا يجتمع مع كون المبعوث إليه شرطاً في البعث ، فإن مقتضى كون المبعوث إليه شرطا في البعث أن المبعوث إليه قد أخذ مفروض الوجود، ومع كونه مفروض الوجود فلامعنى للبعث نحوه بغرض أن يكون وصول البعث محركا إليه.

والخلاصة : أن اشتراط الجواز بالإتيان بذي المقدمة يعني اشتراط الوجوب بالإتيان بذي المقدمة، وحيث إن ذلك غير معقول لا بنحو الشرط المتقدم ولا بنحو الشرط المقارن ولا بنحو الشرط المتأخر فالنتيجة أن ماأفيد في الكفاية من أن المنع عن المقدمة غير الموصلة غير معقول غير تام ، بل المنع معقول حيث لامحذور فيه بالوجدان، وانما الممتنع ثبوته بنحو يستلزم الجواز المعلق على حصول ذي المقدمة المفضي لتعليق الوجوب لا أن المنع غير معقول ، فالمتعين هو الجواز الفعلي لا المعلق.

الوجه الثالث: ما أشار إليه في البحوث [ج٢ ص ٢٥٥] من أنه لو سلمنا أن الجواز معلق على حصول ذي المقدمة وأنه معقول ، ومع ذلك لا يرد كلا المحذورين اللذين أوردهما صاحب الكفاية قدس سره، وبيان ذلك يعتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: الكبروية وهي أن وجوب ذي المقدمة كوجوب الحج مشروط بالقدرة على مقدماته عقلا وشرعاً، والقدرة على مقدماته شرعا منوطة بعدم حرمة المقدمة، ولكن الرافع للقدرة هو الحرمة المطلقة للمقدمة.

المقدمة الثانية: الصغروية وهي هل الحرمة في المقام – المنع عن المقدمة غير الموصلة – مطلقة أم حرمة خاصة مشروطة؟ فإن المولى إذا قال: (أطلب منك زيارة أمير المؤمنين علي عليه السلام وأمنعك عن الدخول إن لم يقع اتصال بينه وبين ذي المقدمة) فهل الحرمة هنا مطلقة حتى تكون المقدمة غير مقدورة أم مشروطة؟

والصحيح أنها حرمة مشروطة، لأن الممنوع عنه هو الدخول إذا لم يكن الدخول موصلا، وبما أن الحرمة مشروطة فعدمها هو عدم الحرمة المشروطة والوجوب ليس مشروطا بهذا العدم ، وأما الحرمة المطلقة فحيث لاتحقق لها في المقام فعدمها فعلي غير مشروط ، وبماأن عدم الحرمة المطلقة فعلي – وهو الجواز بالمعنى الأعم – فالواجب وهو زيارة أمير المؤمنين علي عليه السلام – مقدور بالفعل، لأن المقدمة الموصلة جائزة بالفعل.

وبعبارة أخرى: إن الجواز فعلي والمنع معلق، فالدخول جائز ولكنه ممنوع عنه إن لم يصل للزيارة.

فالنتيجة أن وجوب ذي المقدمة مقدور بالقدرة على مقدمته عقلا وشرعا.

وبذلك تم الكلام فيما ذكره صاحب الفصول قدس سره من الأدلة على المقدمة الموصلة وإيرادات صاحب الكفاية على هذه الأدلة مع دفعها ، فالصحيح ما ذهب إليه صاحب الفصول قده من اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة بلحاظ : أن الغرض والملاك للوجوب الغيري يختص بالمقدمة الموصلة، لأن الغرض هو الوصول لذي المقدمة، وهو لا يترتب إلا على المقدمة الموصلة.

والحمد لله رب العالمين